بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث : البيع

المتن : الغاية والتقريب/ غاية الإختصار/ مختصر أبي شجاع

المؤلف : القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني

الشارح : الشيخ الدكتور لبيب نجيب عبد الله غالب العدني

نص المتن :

البيوع ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيئ موصوف فى الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

الشرح :

(**البيوع**) جمع بيع وهو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد وخرج بالعقد بيع المعاطاة لأنه بيع بدون إيجاب ولا قبول نعم قد يوجد فيه الإيجاب والقبول لكن بدون شروط شرعية وخرج بالمعاوضة التبرعات من هبة ووقف ووصية وخرج بمالية النكاح وخرج بالتأبيد الإجارة لأنه على التأقيت والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم ومعنى بيع مبرور ما ليس فيه غش ولا خداع وتجرى فيه الأحكام الخمسة قد يكون واجبا كبيع الطعام للمضطر وقد يكون مندوبا كبيع ما يحتاج إليه الناس من لباس و كتب علم وما يستعان على الصلاة والعبادة ولذا إذا نوى التاجر بتجارته أن يسد حاجة الناس بما يبيعه لهم فيثاب على ذلك وإلا أو نوى مجرد التربح فلا وقد يكون مباحا وهو الأصل وقد يكون مكروها كبيع الدخان وبيع الأكفان لأن تحقيق الربح له منوط بمصيبة الآخرين ويكره شديد الكراهة بيع العينة كأن أتى رجل محتاج إلى النقود إلى صاحب الدكان يبيع الهواتف فقال أريد أن أشتري منك الهاتف فبكم تبيعه فقال صاحب الدكان أبيعه لك بمليون فقال الرجل اكتب عندك فى دفتر دينا بعد ستة أشهر أعطيك

المليون ثم قال الرجل اشتر منى هذا الهاتف بخمسمائة فهو لا يحتاج إلى الهاتف بل يحتاج إلى النقود فاشترى الرجل بأغلى مأجلا وباعها على صاحب الدكان حالا لأنه يحتاج إلى النقود وقال الجمهور فى صورة هذا البيع حرام لأنه فى الحقيقة حيلة عن الربا ويكره بيع العنب لمن يشك فى أنه يصنع خمرا أما لو يظن أو يتيقن فحرام ويكره بيع الحلي أو الملابس لامرأة يشك أنها تظهر بها على غير المحارم أما إذا يظن أو يتيقن أنها ستظهرها بها على غير المحارم فحرام لأن فى ذلك إعانة على المعصية وقد يكون حراما مع الصحة مثل البيع بعد النداء الثانى يوم الجمعة أو مع عدم الصحة مثل بيع الخمر والكلب لنجاستهما وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة فالعاقد البائع والمشترى والمعقود عليه الثمن والمثمن والصيغة الإيجاب والقبول كأن قال زيد لعمرو بعتك هذا القلم بألف فقال عمرو قبلت فالمثمن القلم والثمن ألف ووالإيجاب بعتك والقبول قبلت والبائع زيد والمشترى عمرو والإيجاب ما دل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك أو خذه بألف أو جعلته لك بألف أو اشتر منى بألف هذه كلها إيجاب أو استجاب والقبول ما دل على تملك دلالة ظاهرة مثل قبلت أو أخذت أو تملكت أو اشتريت هذه كلها قبول ويشترط فى العاقد ثلاثة البلوغ والعقل والرشد فلا يصح بيع الصبي مطلقا حتى فى الأشياء التافهة عند الشافعية وعند الغير يصح فى المحقرات ولا يصح بيع المجنون ولا شراءه ولا يصح بيع السفيه المبذر للمال وهو عكس الرشيد وكذا لايصح جميع تصرفاته المالية فمن جمع بين العقل والبلوغ يسمى المكلف فى العبادات ومن جمع بين العقل والبلوغ والرشد يسمى مطلق التصرف فى المعاملات ثم شرع صاحب المتن لأقسام البيع باعتبار كون المبيع مشاهدا أو موصوفا أو غيرهما وهي (**ثلاثة أشياء**) أولها (**بيع عين مشاهدة**) شاهدها العاقد أي البائع والمشترى (**فجائز**) أي صح بيعها وثانيها (**بيع شيئ موصوف فى الذمة**) بلفظ السلم كأن يقول صاحب السلعة أسلمت إليك فى ثوب صفته كذا وكذا بألف درهم ثم قلت قبلت أما الحكم فى هذا القسم (**فجائز**) إذا وجدت الصفة على ما ذكر وإذ لم يوجد الشيئ على ما وصف به فإن المشتري بالخيار وثالثها (**بيع عين غائبة لم تشاهد**) لهما أو لأحدهما ولم توصف (**فلا يجوز**) يحرم ولا يصح لأن فيه جهالة وهذا مندرج فى بيع

الغرر الذى انطوت عنا عاقبته إلا إذا كانت العين قد شوهدت قبل العقد وليست مشاهدة عند العقد بشرط أن تكون العين مما لا يتغير غالبا كأن شاهد زيد سيارة عمرو قبل الأسبوع وبعد الأسبوع التقيا فقال زيد لعمرو بعنى سيارتك التى شاهدتها معك قبل الأسبوع بكذا وكذا فقال عمرو بعتك وإذا كانت العين مما يتغير خلال المدة من وقت المشاهدة إلى وقت العقد فلا يصح مثل أطعمة وفواكه سرعت تغيرها ثم شرع صاحب المتن فى ذكر شروط المعقود عليه أي الثمن والمثمن فقال **(ويصح بيع كل طاهر)** شرط أول خرج به النجاسة كبيع الكلب المعلم والخمر وجلد الميتة قبل الدباغ فبيع نحو هذه الأشياء حرام لأن التلبس بعقد فاسد حرام كما أن التلبس بعبادة فاسدة حرام بل لم يصح أي لا تترتب أثره بأن لا ينتقل الثمن إلى البائع وكذا المثمن وقوله **(منتفع به)** شرط ثان للمعقود عليه وخرج به ما فيه نفع حرام مثل بيع كتب السحر وبيع آلة اللهو وقوله **(مملوك)** شرط ثالث للمعقود عليه أو له ولاية كولاية الأب للابن أو له وكالة فمن باع ما لايملكه أو ما ليس له ولاية أو له وكالة فلا يصح بيعه ثم تمم صاحب المتن هذا المبحث بقوله **(ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه)** والله تعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم*.

*نقل هذ الشرح من المسجلة المرئية فى يوتيوب تحت العنوان **متن أبي شجاع الدرس الرابع عشر – (محرمات الإحرام – مقدمة البيع)** و المسجلة المرئية فى يوتيوب تحت العنوان **متن أبي شجاع الدرس الخامس عشر – (البيع – نهاية الربا)** طويلب العلم الشريف تربة أقدام الطلبة زين الحكيم بن مرجوني.